

الدر المختار

فله كل الثمن) لبطلان البيع ولو كان أكثره فاسداً جاز بحصته عندهما نهر .
وفي المجتبى لو كان سمناً ذائباً فأكله ثم أقر بائعه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان العيب
عندهما .
وبه يفتى .
(باع ما اشتراه فرد) المشتري الثاني (عليه بعيب رده على بائعه